مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٥/٥/١٤

تحقيقات

عن ثورة التصحيح

الحديث عن سيادة القانون ليس شعارا

● مـاذا يقـول الـذين يجلسون فى مقاعد القضاء عـن التغيـيرات التى عاشـــوها بعـد ثورة التصحيح ؟

بعد ٦ اشهر من ثورة التصحيح وفى حديثه الى مجلس الشعب يوم ١١ نوفمبر ١٩٧١ قال الرئيس الســادات : اننى اشعر ان ابرز ماتحقق لنا خــلال هذه الشهور التى مضت هو شعور الانسان بالامن والثقة بالنفس وبالمجتمع .

ان هذا الشعور لم يتوقف طــوال السنوات الاربع التى مضت ، وانماعلى العكس كان حجمه ينمو ويتزايد .. ذلك ان شعارات ١٥ مايو لم تكن مجردكلمات وانما اصبحت الحياة نفسها .. ولم يكن جــوهر ثورة التصحيح فى ١٥ مــايو مجــرد تنحية مراكز القوى وانما كان اهم من ذلك سيادة واعلاء كلمة القضاء واقامة دولة المؤسسات ووضع الضوابط التى يعرف المواطن من خلالها حقــوقه وواجباته بوضوح .

وفى اطار سيادة القانون اصــبح من حق كل مواطن ان يلقى محاكمة عادلة امام قاضيه الطبيعى ، واستبعدت صور المحاكمات الاستثنائية ، واصدرت المحاكم احكاما تاريخية : من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض القوانين ، ومن محكمة النقض احكاما باعتبار بعض القرارات الجمهورية منعدمة ، وعادت الى مجلس الدولة مكانته وهيبته وليمارس دوره لحماية حريات المواطنين والرقابة على قرارات الحكومة على كل مستوياتها فأصدر المجلس أحكاما وفتاوى تعد من مفاخر ١٥ مايو وانجازاته. فحكمت محكمة القضاء الادارى بالمجلس حكمها الشهير بعدم مشروعية قرارات فرض الحراسة على المواطنين ، واصــدرت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع فتواها بعدم مشروعية الامر العسكرى الذى يعطى المحافظ سلطة تأجير المسكن الخالى برغم ارادة المالك ، وعدم مشروعية قرارات تعيين اعضاء مجلس الشعب فى وظائف اخرى غير وظائفهم الاصــلية اثنــاء عضويتهم للمجلس .

اعلاء سيادة القانون

ويرى شــيخ القضــاة المصريين ، المستشار بدوى حمودة ، رئيس المحكمة الدستورية العليا ان أول ثمرة واعظم ثمرة من ثمار ثورة التصحيح هو الدستور الذى صدر عام ١٩٧١ . فقد اقر الحريات وكفلها بضمانات لم يشتمل عليها اى

دستور آخر ، فهو اول دستور يخصص بابا كاملا لسيادة القانون بدأ بالنص على ان سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة ، وان القضاء يمثل الرقابة الفعلية للحماية المشروعية وسيادة القانون .

وكذلك فقد حرص الدستور على ان يؤكد على مبدأ استقلال القضاء وحصانته كضمانة اساسيةلحماية الحقوقوالحريات وكرر هذا المعنى فى اكثر من موضع ، فنص بوضوح كامل على ان السلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون لاسلطان عليهم لغير القانون ، على اساس ان القضاء هو الملاذ لحماية الحقوق والدفاع عن الحريات .

ونص الدستور لاول مرة على انمجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة للفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية فأصبح مجلس الدولة مرتكنا الى اساس دستورى بعد ان كان منظما بقانون عادى واصبح المجلس هو قاضى القانون العام فى هذه المنازعات والدعاوى بعد انكان اختصاصه محدودا على سبيل الحصر فى مسائل معينة لايتجاوزها .

ويستطرد المستشار بدوى حمودة فى الحديث عن آثار ١٥ مايو فى الحياة القضائية فى مصر فيقول ان دستور مابعد ١٥ مايو خصص فصلا للمحكمة الدستورية العليا وعهد اليها بسلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، متمشيا بذلك مع أحكام هذه المحكمة التىاخذت بالمفهوم العام لمعنى القوانين بحيث يدخل فى مفهومها كل قاعدة عامة مجردة فتمارس رقابتها على القوانين بمعناها الخاص وكذلك تمارس رقابتها على اللوائح

واصبح التقاضى حقا مصونا ومكفولا للناس كافة ، وحظر الدستور النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء ، وهذا شىء جديد ورد فى الدستور لاول مرة . فاثر اتجاه المحكمة الدستورية العليا التى قضت بعدم دستورية النص فى القرار بقانون الذى صدر عام ١٩٦٣ معتبرا قرارات احالة الموظفين الى المعاش او الاستيداع او الفصل بغير الطريق التأديبى من اعمال السيادة ، تأسيسا على ان هذه القرارات ليست الا قرارات ادارية

وتأكيدا لحريات المواطنين وصونا لها من الاعتداء عليها نص الدستور على ان كل اعتداء على الحرية الشخصية اوعلى حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة ولاتسقط الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء . .

ولاول مرة يؤكد الدستور احترام الاحكام القضائية فينص على ان الامتناع عن تنفيذ هذه الاحكام او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصين يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، واكثر من هذا اصبح من حق المحكوم له فى هذه الحالة أن يرفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة .

هذه كلها حقائق جديدة ، واتجاهات جديدة ، هى فى الواقع ، كما يرى المستشار بدوى حمودة ، تمثل الوجه الحقيقى لثورة ١٥ مايو ، انها لاتتقدم الى الناس ببيانات وشعارات ، لكنها تتقدم اليهم بواقع جديد ، وصورة جديدة للعلاقات التى تربط الحاكم بالمحكوم ، وهذه ليست كل الحقائق الجديدة ، يكفى ان نرى الدستور يوجب ابلاغ كل من يقبض عليه او يعتقل باسباب القبض او الاعتقال فورا ، ويعطيه الحق فى الاتصال بمن يشاء ، والاستعانة بمن يشاء ، ويوجب ايضا اعلان المواطن فى هذه الحالة وعلى وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، ويجعل له ، او لغيره ، حق التظلم امام القضاء من الاجراء الذى يقيد حريته الشخصية .

تكريم الرئيس للقضاء

ومن ١٥ مايو بالنسبة للقضاء يقول المستشار محمد ابو الفضل هفنى مدير النيابة الادارية انها كثيرة ، تمت فى وقت قصير ، فقد حرص الرئيس السادات على اصدار قانون السلطة القضائية وهى احدى سلطات الدولة الثلاث وجاء القانون ولاشك تعبيرا عن موقف الرئيس فى اعلاء كلمة القضاء ، وحصانتهم ، كما حرص على زيادة ضمانات رجال القضاء وحصانتهم ، وهو يحرص على رعاية القضاة دائما واحاطتهم بما يليق بهم باعتبارهم ممثلين لروح العدالة التى جاء ١٥ مايو لتعميق مفهومها فى حياتنا .

ومن التكريم أيضا — كما يقول مدير النيابة الادارية ، أن الرئيس السادات حرص على أن يرأس اول انعقاد للمجلس الاعلى للهيئات القضائية فى دار القضاء العالى ، فى المكان الذى شهد محاكمته

وحرص الرئيس السادات على أن يعطى للمجلس الاعلى للهيئات القضائية

سلطة الاشراف على كل شئون القضاء ومناقشة كل الامور التى تتعلق بالقضاء .

وعن مجلس الدولة بعد ١٥ مايو يقول المستشار احمد كمال ابو الفضل نائب رئيس المجلس ورئيس محكمة القضاء الادارى أن مجلس الدولة استرد مكانته بعد ١٥ مايو ، فلقد جاء فى الدستور الجديد ولاول مرة فى تاريخ الدساتير المصرية نص خاص بمجلس الدولة ، وهذا النص له أهميته ، لان المجلس ينظر المنازعات التى تقوم بين المواطن واجهزة الدولة والجهات الادارية المختلفة ، وكل شخص اعتدى على حريته أو حقوقه بأى شكل من الاشكال يلجأ الى مجلس الدولة يطلب الغاء القرار أو وقف تنفيذه .

ويستطرد المستشار كمال ابو الفضل ، أن القضاء بطبيعته لا يخشى فى الحق احدا ، لكن القوانين ايام مراكز القوى كانت تمنع المواطن من الالتجاء الى القضاء لانها كانت تتضمن النص على ان هذه الاعمال والقرارات لها حصانة ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه ، وترتب على هذا أن المواطن كان محروما من الالتجاء الى القضاء ، وكان يخشى أن يطرق باب مجلس الدولة خوفا من سطوة مراكز القوى . وهكذا لم يكن أمامه الا أن يسكت عن الظلم .

ثم يقول المستشار كمال أبو الفضل ان مجلس الدولة كان منصوصا عليه فى القوانين قبل ذلك ، لكن دستور مايو ١٥ حرص على أن يكون منصوصاً عليه فى الدستور نفسه لكى يحمى المجلس فى المستقبل من أى تفكير فى الاطاحة به او الغائه ، ولقد كانت مراكز القوى فى العهود المختلفة منذ انشاء المجلس تفكر كثيرا فى الغائه .

واكثر من ذلك فلقد اصبحت احكام مجلس الدولة بعد ١٥ مايو واجبة التنفيذ ، ونص على ذلك صراحة فى القانون الجديد للمجلس ، حتى اذا طعن فى هذه الاحكام ، فان الطعن لم يعد يوقف تنفيذ الحكم ، وهذه ضمانة للمواطن تحميه من محاولة بعض الاجهزة الادارية التمنت فى اعطاء الحق لصاحبه باللجوء الى أطول الطرق القضائية الممكنة .

المناخ الجديد لحياتنا القضـــائية

وفى رأى المستشار عبد الرؤوف جودة المدير العام للتشريع بوزارة العدل أن انعكاسات ١٥ مايو على القضاء كثيرة، يمكن أن نحصرها فى « كتاب أبيض » يسجل الحياة القضائية الجديدة فى مصر. فقبل ١٥ مايو كان القضاء يؤدى واجبه بما يتفق مع القانون والحق والعدل ، مما جعل مراكز القوى تلجأ الى اقصاء بعض القضايا من أمام القضاء وتشكل لها محاكم خاصة ، كما لجأت الى الدس لرجال القضاء الى الحد الذى جعلها تلجأ الى حل جميع الهيئات القضـــائية واقصاء مئات من رجال القضـــاء مـــن مناصبهم دون أن تسمع كلمتهم . فأدى ذلك الى توقف الفصـــل فى قضـــايا الحريات .

وبعد ١٥ مايو عادت أحكام القضاء الى سيرتها الاولى ، فأصدرت المحكمة الدستورية العليا أحكاما بعدم دستورية بعض القوانين ، وأصدرت محكمة النقض بانعدام القرار بقانون بحـــل الهيئـــات القضـــائية .

لكن المكسب الحقيقى للقضاء الـــذى تحقق بعد ١٥ مايو ، كما يرى المستشار عبد الرؤوف جودة ، هو المناخ الجديد الذى أصبح يعيش فيه القضاء ورجاله فى مصر ، مناخ يتمكن فيه القضاء من الانطلاق ليؤدى رسالته . ليس الامر أمر اعادة رجال القضاء المفصولين . لكن جوهر التغيير الذى تم فى مجال القضاء هو أن القاضى أصـــبح قادرا على أن يؤدى رسالته بما يرضى ربـــه ويرضى ضميره . لم نعد نحيط به الســـموم والمخـــاوف والمحـــاذير . لم يعد يخشى التقارير . لم يعد يخشى التشرد .

الانتصار الحقيقى فى ١٥ مايو هـــو المناخ الجديد . والظروف الجـــديدة ، والفهم الجديد لسلطة القضاء . بحيث أصبح القاضى يستطيع أن يؤدى الان رسالة كان يقوم بها فى يوم ما الانبياء والمرســـلون . □